https://doi.org/10.61353/ma.0240416

وسائل وإجراءات الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات

Means and Procedures of Administration in Protecting the Cultural Identity of Components

الباحث: علي رحيم وليد
معهد العلمين للدراسات العليا
al12rah92@gmail.com

أ.د. علي نجيب حمزة
جامعة القادسية – كلية القانون
ali2013najeb@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2025/12/15 تاريخ ارجاع البحث 2025/12/20 تار يخ قبول البحث 2025/12/23

واد بالهوية الثقافية مجموعة من العادات والتقاليد والقيم والتصورات والسمات التي ينفرد بها مجتمع عن غيرة من المجتمعات بالاستناد إلى ما يتميز به كل مجتمع من خصوصية ثقافية وتاريخيه، حيث إن كل شعب ينتمي بطبيعته إلى ثقافة معينة وحيث إن الدول التي تتميز بتعدد المكونات ومنها العراق يكون لكل مكون هويته الثقافية الخاصة بهوالتي تختلف عن غيرها من الهوية الثقافية للمكونات الأخرى من نواحي اللغةوالتقاليدوغيرها، ومن أجل البحث في حماية حقوق المكونات لابد من البحث في دور الإدارة في حمايتها لحقوق المكونات من خلال ما تتخذه من اجراءات ووسائل تحمي من خلالها الهوية الثقافية للمكونات في العراق.

الكلمات المفتاحية: الهوية الثقافية، الإدارة، الدستور العراقي، مصر، الجزائر، الضبط الإداري.

Cultural identity refers to a set of customs ،traditions ،values ، perceptions ،and characteristics that distinguish one society from others ، based on the unique cultural and historical specificities of each society. Since every people naturally belong to a specific culture ،and since countries characterized by multiple components—including Iraq—have distinct cultural identities for each component ،which differ from the cultural identities of other components in aspects such as language ،traditions ،and more. To examine the protection of the rights of these components ،it is necessary to explore the role of administration in safeguarding their rights through the measures and means it adopts to protect the cultural identity of the components in Iraq.

Keywords: Cultural Identity, Administration, the Iraqi Constitution, Egypt, Algeria, Administrative Control

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعُدّ الهوية الثقافية من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة للشعوب كون الهوية الثقافية تعد قاعدة لتعزيز وحدة وتماسك المجتمع وحيث ينهض دور الإدارة في حماية حقوق المكونات من خلال ما تتخذه من إجراءات ووسائل تسهم في تعزيز الهوية الثقافية بكل مكون وبالشكل الذي يضمن الحقوق اللغوية والعادات والتقاليد والشعائر الدينية الخاصة بكل مكون من مكونات الشعب العراقي، ويكون ذلك بالاستناد إلى ما نص عليه الدستور وبما جاءت به القوانين التي تعنى بحقوق المكونات، إذ تفضي حماية الهوية الثقافية لمكونات الشعب العراقي إلى تعزيز مبدأ التعايش السلمي طبقا للشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

ثانياً: أهمية البحث

أهمية البحث تظهر من خلال ما تحظى بها الهوية الثقافية في العراق من أهمية من خلال مكوناتها المادية والمعنوية الخاصة بكل المكونات، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة من خلال أظهرا دور القوانين التي تنظم حقوق المكونات ودور الإدارة في حماية حقوق المكونات الثقافية بالشكل الذي يسهم في تحقيق الاستقرار على الجانب الأمني والسياسي والثقافي.

ثالثاً: اشكالية البحث

إن إشكالية البحث تكمن في أن هنالك صعوبة في حماية الهوية الثقافية للمكونات من قبل الإدارة، وذلك بسبب التفاوت والتباين الكمي بين المكونات وإلى اختصار بعض القوانين إلى آليات حماية خاصة بالمكونات الثقافية الصغيرة والتي تعرف بالأقليات، فضلًا عن ذلك الصعوبة في ترجمة النصوص الدستورية والقانونية إلى واقع عملي من قبل الإدارة ولذا تكون مشكلة البحث في:

1. كيف يمكن للإدارة حماية الهوية الثقافية وماهي صور تلك الحماية.
2. ماهي الضمانات الدولية والوطنية في حماية الهوية الثقافية.

رابعاً: أهداف البحث

إن الهدف من وسائل الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات واجراءاتها هو بيان دور الإدارة في حمايتها للهوية الثقافية للمكونات، حيث إن ذلك يدخل ضمن صميم عمل الإدارة وبما يسمح بالمحافظة على العادات والتقاليد الخاصة بالمكونات في العراق، فضلًا عن الحقوق اللغوية للمكونات والاعياد والمناسبات الخاصة بهم.

خامساً: الدراسات السابقة

بعد القيام بالبحث والتقصي حول الموضوع لم أجد عدا أطروحة دكتوراه من اعداد الباحث (وسام رزاق فليح الزيدي) بعنوان، سلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، وهي مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل (2020)، حيث تناولت دور الإدارة في حماية التراث الثقافي فقط.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سادساً: منهج البحث

يعتمد هذه البحث على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مصر، والجزائر، والعراق لكون كلا الدولتين لديها مشتركات مع العراق في اللغة والعادات والتقاليد المحافظة واتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال اللجوء إلى تحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بالموضوع.

سابعاً: هيكلية البحث

تقوم هيكلية هذه البحث على تقسيم موضوع وسائل واجراءات الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات إلى مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول صور حماية الإدارة للهوية الثقافية للمكونات وفي المطلب الثاني ضمانات حماية الهوية الثقافية للمكونات.

المطلب الأول: صور حماية الإدارة للهوية الثقافية للمكونات

في إطار الحفاظ على التنوع الثقافي في الدولة ووحدة المجتمع ولغرض تحقيق هذا الهدف عادة ما تلجأ الإدارة إلى اتخاذ جملة من الوسائل والإجراءات التي تكفلها القوانين من أجل صون وحماية الهوية الثقافية من التشوية أو الطمس وبما يفضي إلى تعزيز التعايش السلمي للمكونات. لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الأول عن وسائل الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات وفي الفرع الثاني عن إجراءات الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات.

الفرع الأول: وسائل الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات في العراق

إن حماية الهوية الثقافية للمكونات مهمة تضطلع بها الإدارة، إذ إن الإدارة تمتلك عدة وسائل ومنها الضبط الإداري لحماية الهوية الثقافية وتمارس دورها من خلال الوسائل القانونية والتي تستمد اختصاصها من الدستور والقوانين وكذلك دور المهرجانات الثقافية في حماية الهوية الثقافية للمكونات إذ نتناول ذلك في الفقرتين التاليتين وكما يأتي:

أولاً: دور الضبط الإداري في حماية الهوية الثقافية للمكونات

يعرف الضبط الإداري بأنه وظيفة من وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة السكينة العامة عن طريق اصدار القرارات الإدارية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستلزم فرض حدود على الحريات الفردية تقتضيها الحياة الاجتماعية (الحلو، 2004، صفحة 333). ويعرف الضبط الإداري بانه مجموعة من الأوامر والإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة لغرض المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن، والصحة السكينة) (ليلو، 2019، صفحة 100).

وتمارس الإدارة الضبط الإداري من خلال عدة أمور منها:

1. التعليمات والانظمة

وتتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجرده تستهدف بطبيعتها إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ومن هذه العمل الضبطي من شأنه أن يقيد حريات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وحقوق الأفراد (ليلو، 2019، صفحة 105). من خلال ذلك يتضح أن أنظمة الضبط الإداري تتميز بصفة العمومية والتجرد وهي بمثابة تشريع ثانوي يأتي بعد القوانين التي تتصدرها السلطة التشريعية.

وتتضمن هذه اللوائح صوراً عدة والتي تظهر من خلال:

أ. **الأخطار المسبق:** وفق هذا النوع من القرارات التنظيمية فان نشاط الأفراد لا يعد نشاطا غير محظور لكن يتطلب الحصول على تصريح من السلطة المعنية قبل أن يقدموا على الممارسة الإ أنه من الضروري الأخطار للممارستة (البسيوني، 1980، صفحة 385). وأن الغاية من فرض الأخطار المسبق هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المرتبطة بأمن وسلامة المجتمع، الإدارة وفقاً لهذه الوسيلة لها أن تتخذ التدابير الوقائية التي لا غنى عنها والتي تصد بدورها من الاخلال بالنظام العام، إذ يعتبر الأخطار وسيلة من وسائل تنظيم الحريات والحقوق الفردية لغرض الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر هذه الأسلوب يجعل من ممارسة الحريات في يد الأفراد لا بيد الجهة الإدارية وفي إطار الهوية الثقافية فإن الأخطار عن الحفلات والشعائر الدينية تعدّ مثالًا على ذلك لذا نصت الخطة الأمنية لشهر محرم لسنة 2015 م الصادرة من قيادة شرطة محافظة ذي قار العراق على ضرورة اخطار قيادة الشرطة بأسماء المواكب الحسينية المشاركة في أداء الشعائر بشهر محرم الحرام والطرائق التي تسلكها المواكب من أجل حمايتها وتنظيم سير هذه المواكب (خليل، 2016، صفحة 139).

ب. **تنظيم النشاط:** قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر نشاط معين، أو اشتراط الحصول على إذن مسبق، أو الاخطار عنه، وانما يحصل بأن يتم تنظيم نشاط الأفراد وكيفه ممارستهم له (ليلو، 2019، صفحة 152). وعلى سبيل المثال الانظمة المتعلقة بممارسة الطقوس الدينية والاحتفالات والتي تعد جزءاً من الهوية الثقافية.

ج. **الحظر:** يقصد به المنع أو النهي عن اتخاذ اجراء معين أو ممارسة نشاط محدد وهو بذلك يعتبر من الوسائل الوقائية المانعة ومثالها ذلك حظر استعمال مكبرات الصوت ليلا أو حظر استعمال البوق بالقرب من المدارس، أو المستشفيات في هذا الإطار أن حظر بعض الممارسات التي قد تؤثر على الهوية الثقافية.

د. **الترخيص أو الاذن المسبق:** ضرورته ومسوغة في طبيعته الوقائية والتي تتعلق بأمن الأفراد أو أمن الدولة سكينتهم وصحتهم العامة، أي في المحافظة على النظام العام وذلك بأن يتطلب النظام لممارسه نشاط معين ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية وعن طريقة تتمكن الإدارة بممارسة الضبط في أن تفرض ما تراه مناسباً من الاحتياطات التي تحول دون وقوع الضرر (الشطاوي، 2019، صفحة 71).

2. **القرارات الإدارية الفردية:** تتضمن القرارات الفردية أوامر أو نواهي والتي تختص بطائفة معينة من الناس بأسمائهم أو تختص بشخص معين، أن الأساس في اصدارها لابد أن تكون وفق قانون أو لائحة إذ يترتب على ذلك لسلطة الضبط والتي تتخذ القرار الفردي لا يكون لها الحق في الخروج عن الإطار العام الموضوع في اللوائح والقوانين، لا تختلف هذه القرارات عن القرارات الأخرى إلاّ فيما يتعلق أهدافها وغايتها ولذلك فأن هذه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القرارات تكون خاضعة لمبدأ المشروعية التي تشكل الحاكم والضابط للقرارات الإدارية (بدير وآخرون، بدون سنة، صفحة 220). ومن الأمثلة على القرارات الإدارية الفردية التي جاءت لحماية الهوية الثقافية فيما يتعلق بالأهوار التي تشكل جزءاً من الهوية الثقافية في جنوب العراق فقد صدر قرار من مديرية بيئة ذي قار وزارة البيئة والذي يقضي بالمنع في إنشاء مقالع تراب في مناطق الأهوار في المحافظة لاعتبار هذه المناطق كانت قد أدرجت في لائحة التراث العالمي وأن مثل هذه الاعمال من شأنها أن تؤثر على طبيعة الأهوار وتعريض هذه المنطقة للخطر (مديرية بيئة ذي قار، 2014). إذ يعد هذه القرار من القرارات التي تصب في حماية الأهوار من العبث بها لكونها معلماً من المعالم الثقافية وبالتالي اضفاء الحماية لها هو حماية للهوية الثقافية، لكون الأهوار تشكل تراثاً ثقافياً مهماً، كما تمارس هيئات الضبط الإداري دوراً مهما في حماية الهوية الثقافية لأن تطبيق القوانين التي تصدر من السلطة المختصة بالتشريع موكلة إلى السلطة التنفيذية، ذلك ان السلطة التنفيذية تكمن في الحكومة وما يرتبط بها من دوائر حكومية ورسمية، فضلًا عن ذلك الجهات المختصة في حفظ وتعزيز الأمن في الدولة وتمارس السلطة التنفيذية الاختصاصات التي رسمتها القوانين.

في مصر فقد صدر قرار الجمهوري رقم 13 لسنة 1998 والذي يختص بتفويض المحافظين اصدار قرارات خاصة بترميم الكنائس وملحقاتها، وقد صدر قرار آخر يقضي بمنح الجهة الإدارية المختصة بشؤون تنظيم كل محافظة حق في اصدار التراخيص لترميم دور العبادة، وقرار الجمهوري رقم 291 لسنة 2005 الخاص والذي يتعلق بتفويض المحافظين حق إصدار تراخيص البناء أو اجراء توسيعات في الكنسية، وقدر صدر قرار رئاسي يقضي بإعطاء الأولوية لأهالي النوبة في تملك الأراضي في القرية الجديدة حول بحيرة ناصر (أبو الغيط، 2022، صفحة 143، 258).

وفي الجزائر فقد اشرفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في احتضانها للأسبوع الوطني للقرآن الكريم وبما يعزز من الروابط الدينية (وزارة الثقافة والفنون الجزائرية، دون تاريخ).

أما في العراق تتكون السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس اختصاصاتها على وفق القانون (دستور العراق، 2005، المادة 66). ولمجلس الوزراء دور أساس في حماية الهوية الثقافية ومضامينها ويعد رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته (دستور العراق، 2005، المادة 78). ويتضح من ذلك أن رئيس مجلس الوزراء يمتلك صلاحيات واسعة، وأن مجلس الوزراء يمارس صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات (دستور العراق، 2005، المادة 80/أولاً). إذ يمتلك مجلس الوزراء صلاحيات من شأنها حماية حقوق المكونات فيما يتعلق بطقوسهم الدينية وشعائرهم والمناسبات الخاصة بهم بما يعزز من حماية الهوية الثقافية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240416

لذا قرر مجلس الوزراء تعطيل الدوام الرسمي وذلك لأبناء المكون المسيحي يومي 25-26 في مؤسسات الدولة وذلك بمناسبة عيد السيد المسيح وذلك بالاستناد إلى قانون العطل الرسمية رقم (12) لسنة 2024 (مجلس الوزراء، 2024).

ولغرض استملاك منطقة ما بين الحرمين فقد رصد مجلس الوزراء مبلغ (100) مليون دولار لهذه الغرض، وقد خصص مجلس الوزراء ايضاً مبلغ أربعة مليار سلفة لمحافظة كربلاء وذلك لغرض تغطية النفقات المترتبة على الزيارة الاربعينية (الصفار، 2015، صفحة 100). وفي هذا الإطار فقد أصدر مجلس الوزراء قرار يقضي برصد تخصيص مبلغ خمسة مليار دينار لمحافظة كربلاء المقدسة لغرض تغطية المصاريف الإضافية اللازمة خلال الزيارة الاربعينية (الصفار، 2015، صفحة 100). إذ تسهم هذه القرارات في ترسيخ الهوية الثقافية لما فيها من حماية لحقوق المكونات في ممارسة المناسبات والاعياد الخاصة بهم.

ويمارس المحافظ دوراً مهماً و من خلال إجراءات يتخذها في سبيل حماية النظام العام ومن أجل تحقيق ذلك الهدف الذي يكمن في حماية الهوية الثقافية بمكوناتها المختلفة.

فأن المحافظ يمارس اختصاصات كان قانون المحافظات غير المنتظمة لإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل النافذ قد نص عليها، ويعد المحافظ المسؤول التنفيذي الأول في المحافظة وفي مورد أخر المحافظ هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة (قانون المحافظات، 2008، المادتان 23 و24). وتبعا للاختصاصات التي نص عليها القانون فإن المحافظ له الصلاحيات الواسعة التي من شأنها حماية الهوية الثقافية، وفي هذا الإطار فقد قرر محافظ ميسان تعطيل الدوام الرسمي وذلك بمناسبة اربعينية الأمام الحسين (علية السلام) ولغرض افساح المجال لغرض الزيارة (محافظ ميسان، 2021). إذ تعد ممارسة المحافظ للاختصاصات في هذا المجال ترسيخ وحماية لمكونات الهوية وبالتالي حماية للهوية الثقافية.

وفي هذا الإطار فقد خاطب محافظ نينوى رئيس مجلس الوزراء لغرض تخصيص القطعة المرقمة (17/374)، والتي تقع قريب دير ماركو كيس والتي يبلغ مساحتها (66) دونم لغرض بناء مجمع سكني وتخصيصه للمسيحيين الذين يرغبون بالعودة إلى مدينة الموصل من دول المهجر (محافظ نينوى، 2025).

يتضح مما تقدم أن الدور الذي تمارسه السلطة التنفيذية جوهري لما له من تأثير في حماية الفعاليات والطقوس وحقوق المكونات التي تشكل الهوية الثقافية لكل مكون لكونها تعد هيئات الضبط الإداري خصوصاً في العراق الذي يتميز بتعدد المكونات ومعه تعدد الهويات الثقافية إذ أن لكل مكون الهوية الثقافية الخاصة به وهو ما يشكل مهمة على الإدارة أن تقوم بكل ما يضمن تعزيز وحماية الهوية الثقافية الخاصة بالمكونات.

ثانياً: دور المهرجانات والمؤتمرات في حماية الهوية الثقافية للمكونات

يعرف المهرجان "احتفال عام يكون في إطار ديني، أو ثقافي، أصل الكلمة يرجع الى (Mohegan) في اللغة الفارسية، في إيران يعتبر من الاعياد القديمة، وهو مشتق من الاشهر الايرانية الشهر الأول من فصل الخزان"

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويعرف على أنه "هو ذلك الحدث الخاص الذي يحمل في طياته طابع شعبي مميز" وهو ما يفضي إلى أن المهرجان يعبر عن موروث ثقافي أو ثقافي أو اجتماعي والذي يميز المدينة أو المنطقة التي تحتضنه عن الأماكن المماثلة (ضياء الدين، 2022، صفحة 27). إذ إن المهرجانات تتنوع بحسب الغرض من إقامته بين ثقافية وتراثية واقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية.

في الجزائر فقد أقامت وزارة الفنون والثقافة الجزائرية المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الامازيغي والذي يسعى إلى تعزيز الوعي الثقافي والاجتماعي (وزارة الفنون والثقافة الجزائرية، دون تاريخ).

أما في العراق أقامت وزارة الثقافة (مهرجان الأنشودة الحسيني) برعاية ودعم من وزير الثقافة والسياحة إذ يهدف هذا المهرجان تجسيد وإظهار القيم السامية والمبادئ النبيلة التي قامت من أجلها ثوره الأمام الحسين (ع) من العدل والحق والتضحية، فضلًا عن ايصال القصيدة الحسينية ألي المحيط الخارجي بالشكل الذي يحافظ على اصالتها الثقافية (وزارة الثقافة العراقية، دون تاريخ). إذ تعد الشعائر الحسينية جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية. ولأهمية المهرجانات الثقافية في تعزيز وحماية الهوية الثقافية، أقامت كلية الحاسوب وتكنلوجيا المعلومات جامعة واسط (مهرجان الثقافي الجامعي)، وذلك بمناسبة أعياد نوروز إذ اقامت هذه الاحتفال في يوم يعد حدثاً سنويا يتميز بالتنوع الثقافي وينبض بالحياة، إذ إن المهرجان تضمن مجموعة من الفعاليات الثقافية مثل الورش الحرفية التي تركز على التراث وانشودة باللغة الكردية (جامعة واسط، دون تاريخ). إذ يشكل الاحتفال واقامة المهرجان بهذه المناسبة جانباً مهمًا في تعزيز الهوية الثقافية والوحدة الوطنية بين كل القوميات والأديان.

يتضح مما تقدم أن الدور الذي تمارسه السلطة التنفيذية جوهري لما له من تأثير في حماية الفعاليات والطقوس وحقوق المكونات التي تشكل الهوية الثقافية لكل مكون لكونها تعد هيئات الضبط الإداري لا سيما في العراق الذي يتميز بتعدد المكونات ومعه تعدد الهويات الثقافية إذ أن لكل مكون الهوية الثقافية الخاصة به وهو ما يشكل مهمة على الإدارة أن تقوم بكل ما يضمن تعزيز وحماية الهوية الثقافية الخاصة بالمكونات.

الفرع الثاني: إجراءات الإدارة في حماية الهوية الثقافية للمكونات

إن ما يقع على عاتق الدولة هو توفير الحماية للمجتمع وتامين حياة الأفراد وضمان استقراره، وهذه المهمة لا شك تتكفلها سلطات الدولة الثلاثة، إذ إن لكل منها مهمه تتولاها فالبرلمان يقوم بإصدار القوانين والقضاء من خلال تطبيقه للقوانين وكذلك السلطة التنفيذية تضطلع بمهمة تنفيذ القوانين، ولكن من لها تماس مباشر مع افراد المجتمع هي السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ القوانين وهي التي تقوم بتأمين وحماية المجتمع يكون ذلك من خلال الجهاز الإداري الذي يتولى ذلك (الحسيني، 2022، صفحة 159). إذ الإدارة تسعى إلى ترجمة تلك النصوص الدستورية والقانونية وتطبيقها من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الهوية الثقافية والتي قد تتنوع بين ما تصدره الإدارة من قرارات تستهدف حماية الهوية الثقافية وبين ما تصدره من تعليمات تسعى إلى حماية ذلك الحق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في مصر وفي إطار حماية الهوية الثقافية، تعد منطقة اهرامات الجيزة من المواقع الأثرية المهمة في مصر والتي تشكل جزء من الهوية الثقافية في عام 2016 شرعت وزارة الآثار في استكمال مشروع البوابة الخاصة بمنطقة الاهرام، وكما قامت وزارة الآثار بالتعاقد مع أحد الشركات لكي تتولى مهمة إدارة وتشغيل الاهرام (عبد الاه، دون تاريخ). وقد صدر قرار من محافظة اسوان رقم 30 لسنة 2009 والذي نص على تخصيص 10 الألف فدان للزراعة و400 فدان للمباني وانشاء وحدات سكنية عددها الاجمالي 5221 وحده لتوطين أبناء النوبة في منطقة وادي كركر التي تبعد عن اسوان 30 فضلًا عن استصلاح 24 الف فدان (أبو الغيط، 2022، صفحة 143).

في الجزائر أن تولي الدولة حماية حقوق الإنسان والهوية الثقافية وحرياته الأساسية وتعزيزها، هي مهمة وتضطلع بها الحكومات كونها حقاً يحصل عليها جميع المواطنين فقد حرصت الجزائر على أنشاء مؤسسات وطنية تستهدف حماية حقوق الإنسان بموجب الوثيقة الدستورية والقوانين التشريعية والاوامر (خلفة، 2010، صفحة 37).

لقد تم إنشاء المركز المرصد الوطني والذي يعد مؤسسة وطنية انشأت من خلال المرسوم الرئاسي (22-77) في 22 فبراير عام 1992، وقد جاءه هذا المرصد في ظل ظروف سياسية وأمنية مستهدفاً حماية الهوية الثقافية للمكونات في هذه المؤسسة تتولى مراقبة وتقويم احترام حقوق الإنسان وهو يتمتع باستقلال مالي واداري (المرسوم الرئاسي الجزائري، 1992، المواد 4-5).

أما في العراق إذ إن القانون العراقي يقر ب 14 عشر طائفة من المسيحين، ولهم من التمثيل في ديوان أوقاف المسيحين واليزيدين والصابئة ومشاركتهم السياسية تصل إلى التمثيل الوزاري وهم يدخلون في نظام الكوتا تشير تقديرات إلى أن عدد المسيحين كان قارب مليون و400 الف مسيحي، غير أن هذا العدد قد أخذ بالتناقص وذلك في السنوات الماضية والسبب يعزو إلى الهجرة المتواصلة وكذلك محاولات الاستيلاء على عقاراتهم (سلوم، 2017، صفحة 124).

لذا اتخذت جملة من الإجراءات لغرض حماية حقوق المكون المسيحي إذ أتخذت دائرة التسجيل العقاري في وزارة العدل إجراءات من شأنها حماية حقوق المكون المسيحي ولمنع التلاعب والتزوير في معاملات العقارات التابعة للمسيحين، إذ وجهت أن في حالة تقديم معاملة بيع على عقارات تابعة للمسيحيين حضور البائع شخصيًا، أو وكيلًا عنه، وكذلك تقديم طلب صدور المستمسكات كافة الخاصة بالبائع، أو الوكالة ، على أن ترد بالبريد السري وعن طريق مديرية العامة للتسجيل العقاري بضمنها مفاتحة ديوان أوقاف الديانات المسيحية واليزيدية والصابئة والندائية لغرض تأييد معرفتهم بالبائع، أو الوكيل لقيام التسجيل العقاري بأجراء معاملة البيع وايضاً توجيه محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف بصفتها الأصلية ادخال اوقاف الديانات المسيحية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

واليزيدية والصابئة والندائية شخصا ثالثا للاستيضاح في الدعاوى التي تقام على المسيحيين واصحاب الديانات الأخرى المتعلقة بأموالهم وممتلكاتهم المنقولة والعقارية (دائرة التسجيل العقاري، 2017).

يتضح مما تقدم أن هذه الإجراءات من شأنها أن توفر الحد الأدنى من الحماية لحقوق المكون المسيحي، إذ وضعت جملة من الإجراءات لغرض اتباعها في ما يتعلق في بيع عقارات المسيحين واجراءات معامله البيع في دوائر التسجيل العقاري.

ونتيجة لما تعرضت له اليزيدين وباقي المكونات من جرائم ابادة وجرائم ضد الإنسانية فقد صدر قانون رقم 8 لسنة 2021، وبالاستناد ألي هذا القانون، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اصدار التعليمات رقم 4 لسنه 2021، إذ صدرت تعليمات مجلس الوزراء بغية تنفيذ هذا القانون والتي ربطت مديرية شؤون الناجيات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تتولى المهام التي نص عليها القانون فضلًا عن القيام بالتواصل مع المشمولين بهذا القانون ومتابعة أحوالهم الاجتماعية والنفسية والصحية ووضع جدول زمني لغرض انجاز المعاملات لمن شمل بالقانون فضلًا عن ذلك اقامة الورش والندوات والمؤتمرات وذلك لغرض التعرف بالجرائم التي طالت المشمولين بهذا القانون (تعليمات مجلس الوزراء، 2021، المادة 1).

وبعد تحرير مدينة الموصل من الجماعات الإرهابية، صدر قرار تأسيس قوات أمن وحماية المكونات في محافظة نينوى عرفت تلك القوة (أمن الأقليات) وهذا القرار صدر بتوصية من رئيس مجلس الوزراء السابق، إذ تتشكل هذه القوة من المسيح والكلدان وغيرهم تتولى مهمة الحفاظ على وجود المكونات في المحافظة وللحفاظ على الهوية (نعمة، 2023، صفحة 128).

وفي جانب آخر ما يمثل الهوية الثقافية تعد الأهوار جزءاً من الهوية الثقافية، إذ تمثل تراثاً ثقافياً مهماً في العراق والتي تقع في محافظات البصرة ذي قار ميسان. ومن جانب الناحية الأهمية على المستوى التاريخي والحضاري، فإن هذه المنطقة تزخر بالعديد من المرتفعات والآثار الأثرية والتي تشكل دلالة واضحة على التراث الحضاري لمنطقه الأهوار، وقد قامت على ضفافها أقدم وأعرق الحضارات الإنسانية إذ إنها معالما مازالت موجوده ليتنسى معرفة الإرث الحضاري لمنطقه الأهوار والتي تشكل بطبيعتها جانباً مهماً من جوانب الهوية الثقافية في جنوب العراق (شاسع، 2024، صفحة 17).

ونظراً لأهمية الأهوار فقد تم الموافقة على إعلان الأهوار محمية طبيعية من خلال قرار مجلس الوزراء في الجلسة الحادية والثلاثين بتاريخ 2013/7/23، إذ أشار هذا القرار الى الموافقة من حيث المبدأ على إعلان الأهوار محمية طبيعية (مجلس الوزراء، 2013).

ويشكل هذا القرار خطوة مهمة من قبل مجلس الوزراء نظراً لما تتمتع به الأهوار من مكانة ثقافية وحضارية ويعزز هذا القرار التراث والهوية ويعيد الاعتبار لهذه الأرض التي كانت وما تزال موطناً للثقافة والتراث الفريد لسكان الأهوار وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة من جيل إلى آخر، وبالنظر لما تحظى به الأهوار من أهمية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بيئية وثقافية ومن أجل الحفاظ على هذه المناطق ودعم حقوق العراق المائية لضمان استمرار الحياة في هذه المناطق لكون المياه تشكل الشريان الحيوي لاستمرار الحياة في منطقه الأهوار.

فقد تم إنشاء مركز لأدامه وإنعاش الأهوار عرف (باسم مركز إنعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية) (مركز إنعاش الأهوار، 2004). وقد تم تحديد اهداف المركز بما يلي:

1. إدارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ برامج أعاده إنعاش الأهوار، من خلال الشراكة مع المساهمين المحليين والدوليين والمتابعات اليومية للنشاطات التي تتعلق بإنعاش الأهوار كمناسيب المياه.
2. تنفيذ ومتابعة المشاريع كأنشاء النواظم، لغرض تنظيم عملية إدارة المياه داخل الأهوار.
3. وضع الخطط الاستراتيجية للأراضي الرطبة في العراق وادراج مواقعها في قائمة ذات الأهمية وكذلك وضع سياسة محلية لتأهيل الأراضي الرطبة وتطويرها على المستوى الوطني.

وفقا لما تقدم اعلاه فإن مركز إنعاش الأهوار هو المختص في حماية الأهوار، لكون المركز بالأساس قد أنشأ لغرض إنعاش الأهوار واحيائها وضمان ديمومتها وذلك من خلال تزويد تلك الاماكن بالمياه التي تحتاجها، الأب أن هذا المركز يفتقد إلى وجود أي خطة ضمن اماكن الأهوار (عبد الوهاب، 2023، صفحة 330). لذا فإن المركز بحاجة إلى سياسة شاملة ووضع الخطط والاستراتيجيات بالشكل الذي يحقق الهدف المرجو منه، ومن الضروري تسخير كل الامكانات لهذه المركز من أجل ممارسة اختصاصه في حماية الأهوار وتوفير المياه التي تشكل القلب النابض لمناطق الأهوار وسكانها، إذ يفضي ذلك إلى الحفاظ علية كونة يشكل تراثاً ثقافيا وهوية العراق الثقافية.

يظهر مما تقدم أن الإدارة سواء في مصر، أم الجزائر، أم العراق اتخذت إجراءات متعددة ومتنوعة من أجل حماية الهوية الثقافية وتعزيز وجودها وإدامتها من ضمن ما ورد من نصوص في الدستور، أو القوانين النافذة، أو التعليمات الصادرة لتنفيذ تلك القوانين.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الهوية الثقافية للمكونات

إن ايجاد أي نظام قانوني يرمي بالأساس إلى توفير الحماية المطلوبة لتشمل مصلحة المجتمع وحيث أن حماية الحقوق اللغوية والدينية والثقافية للمكونات تحكمها القواعد القانونية التي تنظم ممارسة تلك الحقوق، لذا نتناول في الفرع الأول الضمانات الدولية في حماية الهوية الثقافية أما الفرع الثاني للضمانات الوطنية في حماية الهوية الثقافية.

الفرع الأول: الضمانات الدولية في حماية الهوية الثقافية

إن الهوية الثقافية بما تحظى به من أهمية في حياة الشعوب فان الاتفاقيات والإعلانات الدولية لم تغفل عن ذلك في النص على اضفائها حماية مكونات الهوية الثقافية، إذ تناولت موضوع الهوية الثقافية من خلال مكونات الهوية الثقافية، لذا نتناول ذلك بالشكل الآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولاً: الضمانات الدولية للغة: إذ عدّت الحقوق اللغوية من مكونات منظومة حقوق الإنسان لا سيما حقوقه الثقافية، إذ أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية عناية خاصة بهدف حمايتها من الانقراض أو التلاشي في اللغات الأخرى إذ إن النصوص التي تدعم الحقوق اللغوية قد تناثرت وذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية (سالم والبريدي، 2019، صفحة 58).

إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد أشار إلى حماية اللغة وذلك من خلال نص المادة (2) "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تميز من أي نوع ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ..." (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 2).

وفي إطار العمل الدولي في تنظيم والنص على الحق في استخدام اللغة الخاص الأقليات جاء في إعلان الأمم المتحدة والمتعلق بالحقوق الأقليات 1992 بالإشارة إلى حقهم في اللغة "استخدام لغتهم الأصلية سراً وعلانية، وذلك دون تدخل بأي شكل من اشكال التمييز" (إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات، 1992، المادة 1).

وقد أشارت المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية بالنص إلى ضروه قيام الدول في احترام توجيه آبائهم إلى مدارس تعمل على تعليمهم اللغة الخاصة بهم وتحفظ لهؤلاء هويتهم وذلك من خلال استعمال اللغة الخاصة بهم في الأماكن العامة وكل ما يثبت لهم هذا الحق في استعمال حقوقهم (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 13). فقد جاء الإعلان العالمي الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية اثنية أو اقليات دينية ليؤكد ايضاً على الحقوق اللغوية للأقليات ومن أجل أن تمارس حقها في استعمال اللغة الخاصة بها فقد نص في المادة(1) "على الدول ان تقوم كل من في اقليمها بحماية وجود الاقليات وهوياتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية والدينية ..." فضلًا عن المادة (12) إذ نصت على أن "يكون الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان دينهم واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو اي شكل من الأشكال" (إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات، 1992، المادة 1 و12).

ثانياً: الضمانات الدولية للدين: تعد حرية الإنسان في العقيدة والعبادة واحدة من أهم احتياجاته وذلك لغرض تحقيق كامل إنسانيته، إذ إن الإنسان قد دافع عن هذا الموضوع في الماضي وكذلك الحاضر لان ذلك تظهر شخصيته وهويته إذ إن حياة الإنسان لا يمكن أن تستمر بشكل سليم دون ان يتمتع بحريته، إذ يفقد الإنسان جزء من انسانيته اذا حرم من حرياته التي يتمتع بها بشكل الارتباط الديني احد الغرائز الطبيعية التي تكمن في صلب حياة الإنسان، وقد أوضحت العديد من الدراسات في هذا الشأن أن العديد من الشعوب والقبائل التي لا تمتلك حضارة متقدمة لديها معتقدات ودين (علي صابر، دون تاريخ، صفحة 1640).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إذ موضوع الدين وكذلك الحرية الدينية قد احتل على المستوى الدولي مكانته وذلك من خلال المنظومة المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال تناول هذا الموضوع وصياغته في وثائق ونصوص دولية ذات أهمية، وذلك من حيث القيمة القانونية وتكريسها لفلسفة الإنسان وذلك على المستوى العالمي (حمادي، 2018، صفحة 127).

ميثاق الأمم المتحدة يعد حجر الأساس بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والسبب يعود في ذلك لأنه لأول مره قد ساهم في تدويل حريات الإنسان وحقوقه الأساسية ويعد ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي كانت قد أولت اهتمام بحقوق الإنسان وحرياته اهتماماً بالغاً، وهو ما يجعلها في مقدمة الأهداف والمقاصد التي ترمي شعوب العالم إلى رعايتها وتحقيقها، إذ كان احترام حقوق الإنسان وحرياته واحداً من الأهداف الأساسية لظهور الامم المتحدة التي انشئت بموجب الميثاق الذي وقع في مدينة سان فرانسسكو عام 1945 وفيما يتعلق بالشعائر الدينية (المياحي، 2016، صفحة 49). فإن ميثاق الامم المتحدة لم يشر بشكل صريح للحرية الدينية وكذلك لم يشر على الشعائر الدينية وممارستها إلاّ أنه في الوقت نفسه كان قد كفل هذا الجانب بشكل ضمني، وذلك من خلال النص على احترام الحريات الخاصة بالإنسان الأساسية وأن النصوص التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة قد تعددت من خلال ما جاء بالديباجية والعديد من النصوص الأخرى التي ورد" نحن شعوب الامم المتحدة... وأن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره (الماحي، 2016، صفحة 49).

واستمرت الجهود الدولية في هذا الجانب إلى أن اسفرت إلى ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء بمجموعة من الحقوق والحريات واحد منها الحق في العقيدة أو الدين واقامة الشعائر، إذ نص على ذلك في المادة (18) "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينة أو معتقده وحريته في اظهار دينة أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده، أو مع جماعه وأمام الملا، أو على حدة" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 18). إذ إن المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن الناس أمام القانون سواسية، وأن لهم الحق في الحصول على حماية متوازنة دون تفرقة، وأن جميعهم لهم الحق في حماية ضد أي تميز، من هنا فإن المساواة في القيام بالشعائر الدينية تتمثل في اتاحة العقائد الدينية واقامة دور العبادة المتعلقة بهم وكذلك حرية الوصول اليها جهراً وعلانية وكذلك في اقامة شعائرهم الدينية (فهمي، 2012، صفحة 57).

في الأديان المتعددة تقتضي ممارسة الطقوس الدينية الخاصة بكل دين وجود أماكن للممارسة الطقوس والعبادة وهو أمر طبيعي لأن أي دين تقتضي أن من المؤمنين به أن يمارسوا بشكل عملي لذلك فإن حماية الدين يعني بطبيعة الحال حماية الأماكن التي تمارس فيها الطقوس الدينية، ويجب أن يكون احترام حرية العقيدة والدين دون تطرف، أو تحيز وعدم التجاوز على عقائد الأخرين وممارسة عباداتهم في إطار الدستور والقانون وروح المواطنة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية قد اضفى حماية للهويه الثقافية وذلك من خلال توفير الحماية لمكونات الهوية الثقافية من خلال النص عليها في نصوص القانون من دون الإشارة إلى الهوية الثقافية بوصفها كيان.

الفرع الثاني: الضمانات الوطنية في حماية الهوية الثقافية للمكونات

إن حماية الهوية الثقافية تجد اساسها في الوثيقة الدستورية والتشريعات التي تصدر في هذا الجانب اذ يكرس الدستور المبادئ الأساسية التي تعزز التنوع الثقافي فضلًا عن القوانين التي تعني بذلك، لذا نتناول ذلك من الجانب الدستوري والتشريعي وعلى شكل فقرتين:

أولاً: الضمانات الدستورية لمكونات الهوية الثقافية

1. **الضمانات الدستورية للغة:** حرص المشرع الدستوري على تضمين الوثيقة الدستورية نصوصا تنظم الحق في اللغة الخاصة بالمكونات وأيضا تحديد اللغة الرسمية في الدولة مع الإشارة إلى لغة المكونات الأخرى من حيث الاعتراف بها أو تنظيم وجه استعمالها.

في مصر فقد نص دستورها على اللغة العربية وذلك في المادة (2) التي نصت على "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية" (دستور مصر، 2019/2014، المادة 2).

في الجزائر فقد عزز دستورها حقوق اللغوية للمكونات بالاستناد إلى المادة (3) التي نصت على "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" والمادة (4) التي نصت على "تمازيغت هي ذلك لغة وطنية ورسمية تعمل لترقيتها ..." (دستور الجزائر، 2016، المادة 3 و4).

وفي هذا الجانب قد نص دستور جمهورية العراق 2005 على حق اللغة للمكون العربي والكردي عندما أشار في المادة (4) التي نصت "أولاً – اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية ..." (دستور العراق، 2005، المادة 4). إذ إن الدستور العراقي 2005 في هذه المادة اكد على الطابع العربي والإسلامي التي تميزه الذي تمثل بوحدة اللغة والدين الا أنه في الوقت نفسه قد اتاح استعمال لغة أخرى هي اللغة الكردية.

ثم أن المشرع قد كفل حقوق الأقليات عندما جعل من لغة الأقليات ضمن الوحدات الإدارية الخاصة بهم لغات رسمية (دستور العراق، 2005، المادة 4/رابعاً). مما يدلل على أن المشرع الدستوري قد وفر الحماية لجميع المكونات في الجانب المتعلق باللغة الخاصة بهم علاوة على ذلك المشرع الدستوري في المادة (14) كان قد ساوه بين العراقيين في الحصول على الحقوق دون تميز مما يدلل أن المشرع الدستوري قد وفر الحماية للغات التي يتحدث بها المكونات في العراق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. ضمانات حق المكونات في الدين وممارسة الشعائر الدينية: أن حق الإنسان في أن يقع الاختيار على ما يؤمن به نتيجة لما يستقر علية قلبه ووجدانه وضميره دون أن يكون هنالك اكراه أو ضغط قد يمارس علية (طاحون، 1998، صفحة 93). وقد أولت الدساتير اهتماماً كبيرا في تنظيم وحماية الحق المتعلق بالدين وممارسة الطقوس الدينية للمكونات ولا سيما في الدول التي تشهد تنوعاً في المكونات.

في مصر فقد نص دستور جمهورية مصر العربية 2014 المعدل لسنة 2019 على حق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية بالاستناد إلى المادة (64) التي نصت على "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية ..." (دستور مصر، 2019/2014، المادة 64). إذ ذلك يضفي حماية دستورية لمكونات الشعب المصري.

وفي الجزائر فقد نص دستور الجزائر 1996 المعدل لسنة 2020 على الدين في المادة (2) التي نصت "الإسلام دين الدولة" وعزز دستور الجزائر ممارسة الشعائر الدينية ونصت المادة (51) ".. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار القانون، تضمن الدولة حماية اماكن العبادة من أي تأثير سياسي، أو أيدولوجية" (دستور الجزائر، 2020، المادة 2 و51).

ثم جاء دستور العراق 2005 (دستور العراق، 2005) بتفصيل كبير لحقوق المكونات لا سيما الحق المتعلق بالدين وممارسة الشعائر الدينية الخاصة بالمكونات، إذ أشارت ديباجة هذا الدستور التي نصت على "...مستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عربا وكوردان وتركمانا، ومن مكونات الشعب جميعا، ومستوحيين ظلامة استباحة المدن المقدسة...".

ويلاحظ أن هذه الديباجة كانت قد أقرت بحقوق مكونات الشعب العراقي المختلفة وبطقوسهم الدينية التي تعرضت للتضيق ومحاولة المنع قبل عام 2003 وقد أشارت ايضا المادة (2/ثانياً/أ) من الدستور على "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية، لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين واليزيدين والصابئة النداييين" (دستور العراق، 2005، المادة 2/ثانياً). أن المشرع في هذا النص قد أشار للمكونات التي لديها نسبة كبيرة في الحفاظ على هويتهم مع الإشارة إلى الحقوق الدينية للمكون المسيحي واليزيدي والصابئة النداييين وهو ما يضمن حقوق هذه المكونات.

ويمتاز دستور العراق عام 2005 بخاصية جعلته متميزاً في الاتجاه المتعلق بالحرية الدينية، إذ إنه لم يقف عند حد ضمان وكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية بل وكفل وضمن ممارسة الشعائر الحسينية بالأخص أذ نصت المادة (43/أولاً/أ) على "اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية" (دستور العراق، 2005، المادة 43/أولاً/أ). إذ ان هذا يوضح اراده المشرع في كتابة دستور لمجتمع يمثله أغلبية مسلمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: الضمانات التشريعية لمكونات الهوية الثقافية:

القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية تأتي بعد النصوص الدستورية مباشرة من ناحية القوة القانونية، إذ عملية اصدار القوانين تكون بناء على وجود نصوص في الدستور تخص مواضيع معينة إذ ما يمكن أن يلاحظ في كثير من المواد الدستورية ترد عبارة ينظم بقانون، وهذا يعني أن هذه المادة الدستورية تحتاج الى قانون يشرع من قبل السلطة التشريعية (مجلس النواب أو البرلمان) وذلك لغرض تنظيمه بشكل دقيق ومفصل، ولابد أن تكون القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية غير مخالفة لما تتضمنه الوثيقة الدستورية على اعتبار أن الدستور يحتل قمه الهرم القانوني في الدولة ثم تأتي بعدها القوانين في المرتبة الثانية في سلم الترتيب (الزيدي، 2022، صفحة 214).

ولا شك في أن ما تتضمنه دساتير الدول التي فيها تعدد في المكونات من نصوص تضمن حقوق المكونات في ما يتعلق بتراثهم الثقافي وطقوسهم الدينية وحقوقهم السياسية وحقوقهم اللغوية وكذلك تمثيل تلك المكونات في المجالس النيابية، عادةً الدساتير ما تشير إلى هذه الحقوق بشكل موجز مع الإشارة إلى تضمين تلك الحقوق بشكل مفصل في إطار قوانين تنظم حقوق المكونات في الدولة مما يشكل ذلك ضمانة حقيقية للتعايش السلمي بين المكونات وضمانة للتنوع الثقافي.

في مصر فقد صدرت قوانين تضمن حقوق المكونات اذا تضمن نصوصاً قانونية تضفي الحماية لها، إذ صدر قانون رقم (103) لسنة 1961 المعدل لعام 2023 بشان اعاده تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها، إذ أشار القانون إلى أن الازهر هو هيئة علمية دينية التي تتولى مهمه حفظ التراث الإسلامي واظهار السلام على حقيقته وتعزيز الدين (قانون الأزهر المصري، 2023/1961، المادة 2). وقد أشار قانون 40 لسنة 1977 لنظام الاحزاب السياسية وفيما يتعلق بشروط تأسيس، أو استمرار حزب سياسي، إذ نصت المادة (4) على "رابعاً: عدم قيام الحزب في مبادئه، أو برامجه، أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته اعضائه على اساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فتوى، أو جغرافي، أو على استغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الاصل، أو العقيدة" (قانون الأحزاب السياسية المصري، 1977، المادة 4/رابعاً). فضلًا عن ذلك فقد أضفى قانون اعادة تنظيم وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016 الحماية للأقباط، إذ يتعلق هذا القانون بالإجراءات المتعلقة في بناء وترميم الكنائس (قانون إعادة تنظيم وترميم الكنائس المصري، 2016، المادة 1).

في الجزائر من ضمن المشرع الجزائري بقائمة من الاعياد الرسمية والدينية على وفق المادة (1) من القانون 278/63، والتي أشارت إلى تحديد الاعياد الوطنية: 5 يناير يوم واحد لكل من عيد الاستقلال، 1 نوفمبر عيد الثورة، وأول محرم وعاشوراء وعيد الأضحى وعيد الفطر (حسن، 2015، صفحة 29).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما في العراق فقد صدرت الكثير من القوانين من السلطة التشريعية التي تناولت حقوق المكونات فيما يتعلق بحقوقهم اللغوية وممارسة طقوسهم الدينية والعطل المتعلقة بحقوق المكونات إذ جاء قانون العطل الرسمية رقم 12 لسنة 2024، ونظم حقوق مكونات الشعب العراقي في ما يتعلق بالمناسبات والاحتفالات الدينية الخاصة، إذ قضت المادة (1) على اعتبار يوم 10 محرم الحرام عطله رسمية، وذلك بمناسبة استشهاد الأمام الحسين (ع)، ويوم 18 ذو الحجه بمناسبة عيد الغدير و13/10 شوال بمناسبة عيد الفطر المبارك، وعلى 3/1 عيد الفطر المبارك و12 ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف، ويوم 16 اذار بمناسبة ذكرى جرائم البعث المحظور بحق الشعب العراق، كما منحت هذه المادة المحافظات التي فيها أماكن مقدسة صلاحية تعطيل الدوام وهي كربلاء المقدسة، والنجف الأشرف، والكاظمية، وسامراء في المؤسسات والدوائر الخاصة بهذه المحافظات قبل وبعد العطلة المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يزيد على ثلاثة أيام (قانون العطل الرسمية العراقي، 2024، المادة 1). وكما جاءت المادة (2) من القانون، وأكدت على ضمان حق المكون المسيحي والصابئ واليزيدي حيث أشارت إلى اعتبار الأيام الخاصة بالمسيح عطله رسمية خاصة بهذه المكونات وهي أيام ميلاد السيد المسيح ويوم العيد الكبير، كما أشارت الى عطلة في الأيام الخاصة بالصابئة في عيد الخليقة وايضا العيد الكبير وعيد الصغير وكذلك عيد ميلاد النبي يحيى (ع)، فضلًا عن ذلك من ضمن حق الايزيدية واعتبر الأيام الخاصة بعيد الصيام وعيد رأس السنة الأيزيدية وعيد الجما وعيد اربعينية الصيف عطلة رسمية (قانون العطل الرسمية العراقي، 2024، المادة 2). إذ إن هذا القانون جاء بحماية للطقوس الدينية والاعياد الخاصة بكل مكونات الشعب العراقي، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لتعزيز وحماية الهوية الثقافية الخاصة بالمكونات.

وقد أضفى قانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014 حماية للحقوق اللغوية للمكونات عندما أشار إلى اللغات الخاصة بالمكونات إذ نصت المادة (1) على "ثانياً: نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين مكونات الشعب العراقي ... رابعاً: تأمين المساواة بين اللغة العربية واللغة الكردية خامساً: دعم وتطوير اللغتين العربية، والكردية واللغات العراقية الأخرى كالتركمانية والسريانية والصابئة المندائية" (قانون اللغات الرسمية العراقي، 2014، المادة 2).

وكذلك أشارت المادة (8) على ضمان حقوق المكونات اللغوية من خلال فتح مدارس لجميع المراحل وتدرسيها يكون باللغة العربية أو الكردية او اللغة التركمانية، أو السيرانية في المؤسسات التعليمية الحكومية (قانون اللغات الرسمية العراقي، 2014، المادة 8). وأن المادة (4) من هذا القانون اكدت على أن "اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يمثل التركمان، أو السريان فيها كثافة سكانية" (قانون اللغات الرسمية العراقي، 2014، المادة 10). إلا أن بالرغم من أهمية هذه المادة إلا أن هنالك صعوبة في التطبيق على الواقع العملي ويعزو ذلك إلى صعوبة تحقيق شرط الكثافة من جهة وإيضاً إن الثقافة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولغة التعليم لكل مكونات العراقي التي تشكل نسبة صغيره من سكان هذا البلد وعلى تعاقب الاجيال لم تكن لغة الأم بل اللغات الرسمية المستعملة العربية أو الكردية، يتضح من ذلك ان القوانين التشريعية ومنها قانون العطل الرسمية وقانون اللغات الرسمية قد وفرت الحماية للأعياد والمناسبات الدينية والحقوق اللغوية لمكونات الشعب العراقي من خلال النص عليها بشكل صريح في مضمون كلا القوانين إذ إن ذلك يسهم في تعزيز وترسيخ الهوية الثقافية للمكونات في العراق.

الخاتمة

ختاماً، لا تعدّ حماية الهوية الثقافية للمكونات ترفاً ثقافياً بل له من الأهمية كونه يسهم في ازدهار البلد واستقراره ولكون العراق يعد من الدول التي يتميز بالتنوع الثقافي لوجود مكونات عديدة والحماية تتطلب وجود إدارة فاعلة قادرة على تحمل مسؤوليتها تجاه تعزيز وترسيخ الهوية الثقافية وحماية التنوع الثقافي من خلال الآليات التي كفلها الدستور والقوانين التشريعية.

أولاً: الاستنتاجات

1. تشكل الأهوار جزءً مهماً من الهوية الثقافية إذ تُعدّ تراث ثقافي مهم في العراق والتي تقع في ذي قار، ميسان، البصرة، إذ لم تكن كافية الإجراءات المتخذة من مركز إنعاش الأهوار المختص في حماية الأهوار.
2. نتيجة لما تعرض له المكون المسيحي في العراق من محاولات الاستيلاء بالقوة على عقاراتهم وما رافقها من اعتداءات عليهم، لذا اتخذت اجراءات من قبل وزارة العدل إذ يعتبر قرارها بإيقاف ترويج معاملات بيع عقارات اموال المسيحين من القرارات المهمة التي تسهم في حماية عقارات هذه المكون ويضع حد لمحاولات الاستيلاء عليها بالقوة وهو ما يساهم في تعزيز هوية المكون المسيحي.
3. تشكل المهرجانات الثقافية وسيلة من وسائل الإدارة المهمة في حماية الهوية الثقافية إذ إن إقامة هذه المهرجانات الثقافية تسهم في ترسيخ الهوية الثقافية للمكونات وتعزز الروابط بين ابناء كل المكونات وبما يسهم في تعزيز التعايش السلمي بين المكونات وهو ما يستهدف تقوية الوحدة الوطنية.
4. اتضح ان على المستوى الدستوري فأن حماية الهوية الثقافية تجد اساسها في مضمون الوثيقة الدستورية إذ جاء دستور جمهورية العراق 2005 بحماية للهوية الثقافية وذلك من خلال تناول هذا الدستور مكونات الهوية الثقافية وهي اللغة والشعائر الدينية.
5. على مستوى الضمانات التشريعية قد صدرت قوانين تتعلق بهذا المجال ومنها قانون اللغات الرسمية وقانون العطل الرسمية إذ تعزز هذه القوانين من حماية اللغة والمناسبات الدينية والاعياد الخاصة بكل مكون وبما يسهم في تعزيز الوحدة الوطنية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240416

ثانياً: المقترحات

1. لغرض تعزيز الوحدة الوطنية نقترح اجراء تعديل على دستور جمهورية العراق 2005 وتضمينه نص المادة (تحديد يوم للاحتفال جميعا تأكيدا للوحدة الوطنية وايمانا بأن هوية الوطن فوق الهويات).
2. دستور جمهورية العراق 2005 كان قد نص في المادة (125) على حقوق الأقليات واحال تنظيم ذلك إلى قانون إذ اننا نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون حماية حقوق الأقليات لتعزيز وجودهم وضمان ممارسة حقوقهم وبما يعزز مبدأ التعايش السلمي.
3. لأهمية مكانة الأهوار لكونها تعد صورة من صور التراث الثقافي في العراق نوصي بضرورة أن ينصب الاهتمام بمركز إنعاش الأهوار من خلال منح هذه المركز الصلاحيات الإدارية والمالية التي يمكن معها المركز من القيام بمهامه تجاه الأهوار.
4. رصد مخصصات مالية كافية من ضمن الموازنة السنوية لغرض دعم البرامج الثقافية التي تلقي الضوء على تقاليد وعادات واعراف وقيم كل مكون وضرورة توفير التمويل للأنشطة والفعاليات الثقافية بما يسهم في تعزيز وحماية الهوية الثقافية لمكونات الشعب العراقي.

المصادر

1. أبو الغيط، محمد يوسف السيد. (2022). دور القضاء في حماية حقوق الأقليات [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2. أحمد فاضل محمد الصفار. (2015). الحماية الدستورية للشعائر الدينية (ط1). دار الأثر، بيروت.
3. إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات. (1992). المواد (1)، (2)، (12).
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948). المواد (2)، (18).
5. بدير، علي محمد، وآخرون. (بدون سنة). مبادئ وأحكام القانون الإداري. العتاك لصناعة الكتب، القاهرة.
6. براهمي، ضياء الدين. (2022). التيسير الإداري الثقافي للمهرجانات الثقافية ودورها في المجتمع (مهرجان نمقاد نموذجاً) [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الأدب العربي والفنون، جامعة عبد الحميد بن باديس.
7. البسيوني، عبد الغني. (1980). القانون الإداري دراسة مقارنة. مركز الكتب الثقافية، بيروت.
8. تقرير مصطفى عبد الاه. (بدون تاريخ). جهود تطوير وتنمية الأهرامات التاريخية. استرجع في 1 يوليو 2025 من https://ecss.com.eg
9. جامعة واسط، كلية العلوم والحاسوب. (بدون تاريخ). مهرجان عيد نوروز. استرجع في 21 يوليو 2025 من https://cit.uowasit.edu.iq
10. الجزائر. (1992). المرسوم الرئاسي رقم (22-77) الصادر في 22 فبراير 1992 بإنشاء المرصد الوطني، المواد (4-5).
11. الجزائر. (2016). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد (3)، (4).
12. الجزائر. (2020). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المعدل لسنة 2020)، المواد (2)، (51).
13. الحسيني، محمد طه حسين. (2022). مبادئ وأحكام القانون الإداري (ط4). دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف.
14. الحلو، ماجد راغب. (2004). القانون الإداري. دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.
15. حمادي، خيرة. (2018). تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، (1)، 127-145.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

16. حسن، فرحاتي. (2015). النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العامة [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة.
17. خليل، منير حمود. (2016). التنظيم التشريعي للممارسة الشعائر الدينية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة ذي قار.
18. خلفة، نادية. (2010). حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة باتنة.
19. دائرة التسجيل العقاري، وزارة العدل العراقية. (2017). إعمام رقم (13674) الصادر في 22 أغسطس 2017 (وثيقة غير منشورة).
20. دستور جمهورية العراق. (2005). المواد (4)، (14)، (43/أولاً/أ)، (66)، (78)، (80/أولاً)، (125)، (2/ثانياً).
21. دستور جمهورية مصر العربية. (2019/2014). المواد (2)، (64).
22. رضي، مازن ليلو. (2019). القانون الإداري (ط5). دار المسلة، بغداد.
23. سالم، عبد الله بن عبد الرحمن، والبريدي، سالم بن وصيل السميري. (2019). اللغة لا تحمي ذاتها (مدخل نظري وتطبيقي للحماية القانونية للغات) (ط. الكترونية). مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز لخدمة اللغة العربية، السعودية.
24. سلوم، سعد. (2017). حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق. (بدون دار نشر).
25. شاسع، مرود مراد. (2024). الحماية الدولية للأهوار كتراث مشترك [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة القادسية.
26. الشطاوي، حيدر حسن. (2019). حدود تقييد هيئات الضبط الإداري للشعائر الدينية في العراق [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية القانون، جامعة النهرين.
27. طاحون، أحمد رشاد. (1998). حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
28. عبد الستار عبد الوهاب، ريا. (2023). الحماية الدولية للأراضي الرطبة وأثرها على التنوع الأحيائي (ط1). المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
29. علي صابر، صابر فايز. (بدون تاريخ). حرية إظهار الدين. مجلة القانون. استرجع في 2 يوليو 2025 من https://jlaw.journals.ekb
30. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966). المادة (13).
31. فهمي، خالد مصطفى. (2012). الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي.
32. قائد شرطة محافظة ذي قار. (2015). الخطة الأمنية لشهر محرم الحرام (وثيقة غير منشورة).
33. قانون إعادة تنظيم وترميم الكنائس المصري رقم 80 لسنة 2016. المادة (1).
34. قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977. المادة (4/رابعاً).
35. قانون الأزهر المصري رقم 103 لسنة 1961 المعدل لسنة 2023. المادة (2).
36. قانون العطل الرسمية العراقي رقم 12 لسنة 2024. المواد (1)، (2).
37. قانون اللغات الرسمية العراقي رقم 7 لسنة 2014. المواد (2)، (8)، (10).
38. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراق رقم 21 لسنة 2008 المعدل. المواد (23)، (24).
39. قرار الجمهوري المصري رقم 13 لسنة 1998. (بتفويض المحافظين بإصدار قرارات ترميم الكنائس).
40. قرار الجمهوري المصري رقم 291 لسنة 2005. (بتفويض المحافظين بإصدار تراخيص البناء والتوسيع في الكنائس).
41. قرار محافظ ميسان رقم (1297) الصادر في 23 سبتمبر 2021 (قرار غير منشور).
42. قرار محافظ نينوى. (2025). كتاب رقم (1309) الصادر في 8 مارس 2025 (وثيقة غير منشورة).
43. قرار مجلس الوزراء العراقي. (2013). قرار رقم (289) لسنة 2013 (قرار غير منشور).
44. قرار مجلس الوزراء العراقي. (2024). قرار الجلسة بتاريخ 12 ديسمبر 2024. استرجع من (رابط غير مكتمل).
45. قرار وزارة البيئة، مديرية بيئة ذي قار. (2014). القرار الإداري رقم (3498) الصادر في 4 أغسطس 2014 (قرار غير منشور).
46. كتاب محافظ الموصل رقم (1309) الصادر في 8 مارس 2025 (وثيقة غير منشورة).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

47. مركز انعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية. (2004). تأسس بموجب كتاب وزارة الموارد المائية رقم (214) في 25 فبراير 2004 وموافقة مجلس الحكم رقم (912) في 8 مارس 2004.
48. المياحي، حسين محمد علي كريم. (2016). الحماية الدولية لممارسة الشعائر الدينية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة بابل.
49. نعمة، صفاء حامد. (2023). الأسس الدستورية في تعزيز وحماية الهوية الوطنية للأقليات في العراق [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الآداب، جامعة الكوفة.
50. وزارة الثقافة العراقية. (بدون تاريخ). مهرجان الأنشودة الحسيني. استرجع في 21 يوليو 2025 من https://www.mocul.gov.iq
51. وزارة الثقافة والفنون الجزائرية. (بدون تاريخ). الأسبوع الوطني للقرآن الكريم. استرجع في 19 يوليو 2025 من https://www.m-culture.gov
52. وزارة الثقافة والفنون الجزائرية. (بدون تاريخ). المهرجان الوطني الثقافي للمسرح الأمازيغي. استرجع في 21 يوليو 2025 من https://www.m-culture.gov
53. وزارة الموارد المائية العراقية. (2004). كتاب رقم (214) الصادر في 25 فبراير 2004.
54. الزيدي، رافد عبد الزهرة. (2022). التنظيم الدستوري لتمثيل الأقليات في القوانين الانتخابية (ط1). مكتبة القانون المقارن، بغداد.
55. الزبيدي، وسام رزاق فليح. (2020). سلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية القانون، جامعة بابل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0